E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/83
9 January 2001

ARABIC
Original: SPANISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد

العمال المهاجرون

تقرير المقررة الخاصة السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو،
المقدم عملا بقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٠

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
الموجز التنفيذي		٣
مقدمة	١-٣	٤
أولا- الولاية	٤-١٥	٥
ثانيا- الإطار القانوني	١٦-٣٤	٧
ثالثا- أساليب العمل	٣٥-٤١	١٢
ألف- نمط البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة	٣٦-٣٧	١٢
باء- نمط البلاغات التي أرسلتها المقررة الخاصة	٣٨	١٢
جيم- الزيارات	٣٩-٤٠	١٢
دال- التعاون مع آليات أخرى في الأمم المتحدة	٤١	١٣

(A) GE.01-10118

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا- الإطار العام والحالات التي تتطلب اهتمام المقررة الخاصة.....	٤٢-٧٠	١٣
ألف- وضع المسألة	٤٢-٤٩	١٣
باء- مسائل تستلزم عناية المقررة الخاصة	٥٠-٧٠	١٤
خامسا- أنشطة المقررة الخاصة.....	٧١-١٠١	١٩
ألف- النداءات العاجلة	٧٣-٨٢	٢٠
باء- رسائل موجهة بواسطة قنوات عادية	٨٣-٨٧	٢٣
جيم- الزيارات	٨٨-٩٢	٢٥
دال- المشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.....	٩٣-٩٧	٢٦
هاء- المشاورات	٩٨-٩٩	٢٧
واو- اليوم الدولي للمهاجرين.....	١٠٠	٢٧
زاي- أنشطة أخرى.....	١٠١	٢٧
سادسا- ملاحظات ختامية وتوصيات.....	١٠٢-١٢٢	٢٧
ألف- ملاحظات ختامية	١٠٣-١٠٧	٢٧
باء- التوصيات	١٠٨-١٢٢	٢٨

الموجز التنفيذي

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو، تقريرها الثاني وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٠. ويتناول هذا التقرير المعلومات التي وردت إلى المقررة الخاصة والمذكرات التي أرسلتها والأنشطة التي نفذتها خلال الفترة الواقعة بين ٦ كانون الثاني/يناير و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

ويتصل عمل المقررة الخاصة بالحالات التالية طبقا لولايتها: (أ) الأعمال المنافية للتنفيذ الكامل للقواعد والمعايير الدنيا لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين؛ و(ب) حالات متعددة الأوجه من التمييز والعنف ضد المهاجرين والمهاجرات؛ و(ج) العقبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين؛ و(د) الأعمال المرتكبة ضد الأطفال المهاجرين؛ و(ه) الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم؛ و(و) إعادة المهاجرين الذين لا يحملون الوثائق أو الذين هم في وضع غير نظامي.

وأرسلت المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الدراسة نداءات عاجلة إلى حكومات كل من الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة ولبنان وكندا تسترعي فيها اهتمام تلك الحكومات العاجل إلى المعلومات التي وردت بشأن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان للمهاجرين. ولقد استرعت المقررة الخاصة بالتحديد اهتمام جمهورية الأرجنتين لهجمات تنم عن عنصرية وعن كره للأجانب تعرض لها عمال بوليفيون يعيشون في إسكوبار وإكسالتاسيون دو لا كروز وكامبانا وزارات. كما أرسلت نداءات عاجلة مشتركة إلى حكومة كندا تجنبا لاحتمال ترحيل مواطن باكستاني مهدد بالقتل في باكستان وإلى حكومة الإمارات العربية المتحدة بشأن عقوبة إعدام صدرت بحق امرأة مهاجرة من إندونيسيا تعيش في الإمارات العربية المتحدة. وأرسلت كذلك نداء عاجلا مشتركا إلى حكومة لبنان بشأن حالة مجموعة من المهاجرين من أصل سوداني يطلب أفرادها اللجوء في لبنان. وتلقت المقررة الخاصة معلومات بشأن سوء معاملة مزعومة للأشخاص المذكورين أعلاه في مختلف مراكز الاحتجاز.

وأرسلت المقررة الخاصة مذكرتين، عن طريق القنوات العادية، إلى حكومتي إسبانيا والجمهورية الدومينيكية تطلب فيهما معلومات عن ظروف معيشة وعمل المهاجرين في الإيجيدو (ألميريا، إسبانيا) وعن العمال الهايتيين العاملين في مزارع قصب السكر في الجمهورية الدومينيكية.

وضمنت المقررة الخاصة تقريرها معلومات عن مساهمتها خلال الفترة قيد الاستعراض في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفضلا عن رأيها بشأن العلاقة بين المسألتين.

وفي الفصل الرابع من التقرير، تصف المقررة الخاصة الإطار العام وتناقش المواضيع التالية التي تهتم بها خاصة: (أ) حالة المهاجرين غير النظاميين؛ و(ب) بيع المستندات المزورة؛ و(ج) حالة المهاجرات والقصر غير المصحوبين؛ و(د) الأطفال الذين لا يحملون الوثائق اللازمة والمحرومون من الحصول على الرعاية الصحية والتعليم؛ و(هـ) الأسر الممزقة؛ و(و) العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري.

وتتحدث المقررة الخاصة في الفصل المتعلق بالأنشطة عن الزيارات التي تعتزم القيام بها في عام ٢٠٠١ وفقا للطلب الوارد في القرار ٤٨/٢٠٠٠.

وفي الختام، واستنادا إلى ما أتيح لها من معلومات خلال العام المنصرم، لا تعتقد المقررة الخاصة أن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين قد تراجعت. وفيما يتعلق بتهريب المهاجرين والاتجار بهم، تلاحظ أن الفترة قيد الاستعراض أظهرت جانبا من أقسى جوانب الهجرة، إذ أفادت التقارير عن استغلال عدد كبير من المهاجرين الذين وقعوا في أيدي المهربين والمتاجرين في الجنس أو في عمل مهين وعن المهاجرين الذين لقوا حتفهم في حاويات البضائع المقطورة وفي عنابر السفن وفي العوامات. وتعرب المقررة الخاصة عن أملها في أن تضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبخاصة البروتوكولان التابعان لها حدا لمثل هذه الحالات. كما تعرب عن أملها بأن يوجه هذا التقرير الاهتمام إلى الحالات والعقبات التي تحول دون توفير الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين وإلى التدابير المحتملة لمنع أشكال سوء المعاملة التي يتعرض لها الملايين من الأشخاص في أنحاء العالم لمجرد أنهم مهاجرون.

مقدمة

١- يقدم هذا التقرير وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٨/٢٠٠٠، المؤرخ في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وهو التقرير السنوي الثاني الذي تقدمه المقررة الخاصة السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو إلى اللجنة لكي تنظر فيه وهو كذلك ثاني تقرير يقدم إلى اللجنة منذ أن أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولاية المقرر الخاص المعني "بحقوق الإنسان للمهاجرين" في مقرره ٢٣٩/١٩٩٩، والذي أحاط علما فيه بقرار اللجنة ٤٤/١٩٩٩.

٢- ويتضمن الفصل الأول من التقرير وصفا عاما لولاية المقرر الخاص. أما الفصل الثاني، فإنه يحدد الإطار القانوني للولاية، بينما يصف الفصل الثالث أساليب العمل لتحقيق هذه الولاية. وفي الفصل الرابع نظرة عامة عن حالة الهجرة وما ينجم من حالات مختلفة فيما يتصل بهذه المسألة ضمن إطار الولاية، فضلا عن الحالات التي تتطلب من المقررة الخاصة المزيد من الاهتمام. ويقدم الفصل الخامس معلومات مسهبة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها المقررة الخاصة تنفيذا لولايتها خلال الفترة قيد النظر، بما في ذلك الحالات الطارئة التي تطلبت منها اتخاذ إجراء ما. ويتضمن الفصل السادس الملاحظات الختامية والتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة إلى الحكومات

وإلى مؤسسات المجتمع المدني وإلى المهاجرين أنفسهم. ويحلل التقرير المسائل التي بحثت في التقرير الأخير للمقررة الخاصة والمقدم إلى اللجنة، وهو كذلك محاولة لزيادة توضيح البنود الجديدة التي أدخلت في السنة الماضية. وتعرب المقـــررة الخاصة عن امتنانها للتعليقات وللمعلومات التي تلقتها استجابة لتقريرها الأول إلى اللجنة والتي حاولت إدماجها أو توجيه الاهتمام إليها في هذا التقرير.

٣- كمـــا تقدم المقررة الخاصة إضافة لهذا التقرير تصف فيها زيارتها إلى كندا خلال الفترة من ١٧ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

أولا - الولاية

٤- اعـــتمدت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين القرار ١٩٩٩/٤٤ الذي قررت بموجبه أن تعين لمدة ثلاث سنوات مقررا خاصا يعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين لدراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة الفعالة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجـــرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي. وفي ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، عين رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، عملا بهذا القرار وبعد مشاورات أجراها مع أعضاء المكتـــب، السيدة غابرييلا رودريغيس بيزارو (كوستاريكا) مقررة خاصة تعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين. ولقد أخـــذت المقـــررة الخاصـــة في الاعتبار كاملا تجربة وتوصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أثناء تأديتها لمهامها بغرض حماية وتعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين. وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة القرار ٢٠٠٠/٤٨ المعنون "حقوق الإنسان للمهاجرين" الذي شجعت فيه المقررة الخاصة على أن تواصل تنفيذها للمهام المنصوص عليها في القرار ١٩٩٩/٤٤.

٥- وتســـرد المقـــررة الخاصـــة في هـــذا الجزء أبرز الجوانب في قرارات اللجنة التي أنشأت ولايتها وطلبت استمرارها. وتشير أحكام الولاية إلى مهام المقررة الخاصة والمسائل موضع القلق المتعلقة بحالة المهاجرين في جميع أنحاء العالم.

٦- وذكـــرت اللجـــنة في قرارها ١٩٩٩/٤٤ أنه ينبغي للمقررة الخاصة أن تعمد إلى صياغة استراتيجيات وتوصيات من أجل تعزيز وتطبيق حقوق الإنسان للمهاجرين وأن تضع معايير للسياسات التي تعزز هذه الحقوق. وطلب القرار إلى المقررة الخاصة أن تضع في اعتبارها، لدى اضطلاعها بولايتها، المفاوضات الثنائية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها عودة وإعادة إدماج المهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي.

٧- وطلبت اللجنة في هذا القرار إلى المقررة الخاصة، لدى اضطلاعها بمهامها، طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛ وصياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين أينما وقعت؛ والتشجيع على التطبيق الفعال للقواعد والمعايير القانونية ذات الصلة في هذا الشأن؛ والتوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين.

٨- كما طلبت اللجنة إلى المقررة الخاصة، لدى اضطلاعها بمهامها، وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجوه والعنف ضد المهاجرات والإسهام في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٩- ورحبت الجمعية العامة في قرارها ١٦٦/٥٤ بقرار لجنة حقوق الإنسان تعيين مقررة خاصة معنية بحقوق الإنسان للمهاجرين وأيدت المهام والواجبات التي كلفها بها قرار اللجنة.

١٠- وفي ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة القرار ٤٨/٢٠٠٠، الذي شجعت فيه المقررة الخاصة على أن تواصل عملها لتخطي العقبات القائمة أمام الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين وأشار إلى المسائل الرئيسية المتصلة بالولاية. وإذ أشادت اللجنة، في ذلك القرار إلى قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت بموجبه الجمعية العامة إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، وإذ أعربت عن القلق إزاء مظاهر العنصرية وكره الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم، أدانت بشدة جميع أشكال التمييز العنصري وكره الأجانب فيما يتعلق بالحصول على الوظائف والتدريب المهني والسكن والتعليم والخدمات الصحية والاجتماعية، فضلا عن الخدمات المتاحة بقصد استخدامها من جانب الجمهور، ورحبت بالدور النشط الذي تؤديه المنظمات الحكومية وغير الحكومية في مكافحة العنصرية وكره الأجانب وتقديم المساعدة لضحايا الأعمال العنصرية، بمن فيهم الضحايا المهاجرون.

١١- ولاحظ القرار مع التقدير الجهود التي تبذلها بعض الدول للمعاقبة على الاتجار الدولي بالمهاجرين ولحماية ضحايا هذا النشاط غير المشروع.

١٢- كما كرر القرار التأكيد على الحاجة إلى قيام جميع الدول على نحو كامل بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين المعترف بها عالميا، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، بصرف النظر عن مركزهم القانوني، وأن تعاملهم على نحو إنساني، ولا سيما فيما يتعلق بالمساعدة والحماية، وأن تطبق في جملة أمور التدابير المنصوص

عليها في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ للعلاقات القنصلية فيما يتعلق بالحق في تلقي المساعدة القنصلية من البلد الأصلي.

١٣- وطلبت اللجنة في هذا القرار إلى المقررة الخاصة أن تدرج في جدول عملها برنامجا للزيارات للسنتين القادمتين بغية تحسين الحماية الممنوحة لحقوق الإنسان للمهاجرين، فتفي بذلك، على نحو واسع وكامل قدر الإمكان، بجميع جوانب ولايتها. وشجعت اللجنة جميع الحكومات على النظر جديا في دعوة المقررة الخاصة إلى زيارة بلدانها لتمكينها من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليها. وطلبت اللجنة إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما مع المقررة الخاصة على أداء المهام والواجبات المكلفة بها بموجب ولايتها، وأن تزودها بكل المعلومات المطلوبة، مع الاستجابة السريعة لنداءاتها العاجلة.

١٤- واعتمدت اللجنة في مناسبات عديدة قرارات تطلب فيها إلى آليات حقوق الإنسان المختصة وإلى المقررين الخاصين تحديدا الاهتمام الخاص بمسائل مختلفة. ففي قرارها ٨٥/٢٠٠٠، المعنون "حقوق الطفل"، طلبت اللجنة إلى الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين. وأوصى هذا القرار جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، ولا سيما المقررون الخاصون أن يضعوا في الاعتبار بصورة منتظمة ومنهجية حقوق الطفل عند أدائهم لولاياتهم، ولا سيما إيلاء اهتمام خاص لحالات معينة يكون فيها الأطفال في خطر أو تتعرض فيها حقوقهم للانتهاك، وأن يأخذوا بعين الاعتبار عمل لجنة حقوق الطفل.

١٥- وشجعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٤/٢٠٠٠، المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"، في جملة أمور، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين على المشاركة والمساهمة في أعمال الدورة السادسة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ٢٠٠١ التي ستركز على مسألة الاتجار.

ثانيا- الإطار القانوني

١٦- كلفت اللجنة المقررة الخاصة أن تدرس سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين، بما فيها العقبات والصعوبات التي تعترض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي، وذلك وفقا لولايتها الواردة في قرار اللجنة ٤٤/١٩٩٩.

١٧- إن الإطار القانوني المرجعي لولاية المقررة الخاصة هو، أولا وقبل كل شيء، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي. فالمادة ٢ من الإعلان العالمي تنص على أنه لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، مثل الأصل الوطني أو

الاجـــتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وبالتالي، يتعين احترام حقوق الإنسان الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي فيما يتعلق بالمهاجرين، حتى أولئك الذين هم في وضع غير نظامي.

١٨- وينـــبغي لـــلمادتين ٣ و٥ مـــن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمكيننا من مقاضاة أي شخص يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان للمهاجرين، مثل الانتهاكات للحق في الحياة أو الإخضاع للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

١٩- وتنص المادة ٦ من الإعلان على أن لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية وتنص المادة ٨ على أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقـــوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون. فهاتان المادتان تجعلان بالإمكان منح المهاجرين الوسائل القانونية والإدارية التي تكفل لهم إقامة مستقرة وقانونية والحصول على الوثائق اللازمة تجنبا لتهميشهم.

٢٠- ووفقا للمادة ٧ من الإعلان، يكون الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز. كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز. وللمادتين ٩ و١٢ أهمية خاصة فيما يتعلق بالموضوع قيد النظر.

٢١- كما تنطبق على نحو خاص المادتان ١٣ و١٦ على الهجرة. وتنادي المادة ١٣ بمبدأ حرية التنقل. وتكفل المادة ١٤ الحق في التماس الملجأ وتضمن المادة ١٥ الحق في التمتع بجنسية ما. وتنص المادة ١٦ على أن الأسرة هي الخلـــية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. وتكتسي هذه المادة أهمية خاصة في حالات هجرة الوحدات الأسرية.

٢٢- وتكفل المواد ٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ الحماية للأشخاص المتأثرين بالعولمة، التي أضفت سمات جديدة على تدفقات الهجرة، إذ أنها تصون حقوقهم أينما وجدوا وتضمن عدم تعرضهم لظروف الحرمان الاقتصادي أو الاستبعاد أو التهميش الاجتماعي.

٢٣- وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه حتى كتابة هذا التقرير ١٤٧ دولة، على مجموعة من الحقوق الأساسية التي تنطبق على المسألة موضع اهتمامنا. فالفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تـــنص عـــلى أن تكفل الدول الحقوق المعترف بها فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها. وتتضـــمن هذه المادة شرطا عاما يتمثل في مناهضة التمييز بسبب الأصل القومي أو الاجتماعي أو المولد أو أي وضع اجتماعي آخر، وتنص المادة ٢٦ على حماية محددة للحق في عدم التمييز. ويعترف العهد على وجه التحديد بالحقوق الأساسية التالية: الحق في الحياة (المادة ٦) والحماية من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية

أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧) والحماية من العبودية (المادة ٨) وحقوق الشخص في التمتع بالحرية والأمن (المادة ٩) والحق في حرية التنقل (المادة ١٢) وحرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٨).

٢٤- وتحتوي المادة ١٢ من العهد على أحكام مختلفة تتعلق بالحق في حرية التنقل. لكن العهد لا يعترف بحق الأجانب دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه، بل إنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة، عندما تطرح مثلا اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللاإنسانية واحترام الحياة الأسرية، كما جاء في التعليق العام رقم ١٥ للجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٨٦. وكانت اللجنة قد اعتمدت في دورتها السابعة والستين التعليق العام رقم ٢٧ بشأن حرية التنقل وحرية اختيار مكان الإقامة. وتشاطر المقررة الخاصة اللجنة رأيها الذي يفيد بأنه من الضروري أن توضح الدول الأطراف الظروف التي تعامل بها الأجانب بطريقة مختلفة عن معاملتها لمواطنيها في هذا الصدد وكيف تبرر هذا الاختلاف في المعاملة.

٢٥- ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي صادقت عليه حتى الآن ١٤٣ دولة، بالحقوق التالية التي تتعلق مباشرة بموضوع دراستنا: الحق في العمل (المادة ٦) والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية (المادة ٧) والحق في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين والحق في الإضراب (المادة ٨) والحق في مستوى معيشي كاف (المادة ١١) والحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه (المادة ١٢) والحق في التربية والتعليم (المادة ١٣).

٢٦- وتدين الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي كانت قد صادقت عليها ١٥٦ دولة عند كتابة هذا التقرير، التمييز العنصري، الذي يقصد به أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. وتنص الاتفاقية على إمكانية التفريق بين المواطنين وغير المواطنين أما فيما يتعلق بمعاملة غير المواطنين، فلا يجوز للدول التمييز ضد أي جنسية معينة. وإضافة إلى ذلك تؤكد اللجنة المعنية بإلغاء التمييز العنصري عدم وجوب تفسير هذا التفريق بين المواطنين وغير المواطنين بحيث يؤثر بأي شكل من الأشكال على الحقوق والحريات المعترف بها في صكوك أخرى. وتلزم الاتفاقية الدول بأن تدين التمييز العنصري وبأن تتبع سياسات للقضاء عليه. وتدين الاتفاقية العزل العنصري والفصل العنصري، وكذلك الدعايات والتنظيمات القائمة على الأفكار القائلة بتفوق أي عرق، وتشجيع أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري. وتتضمن المادة ٥ من الاتفاقية قائمة بالحقوق التي يتعين التمتع بها دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني.

٢٧- وتحظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي صادقت عليها إلى الآن ١٢٣ دولة، على أية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

٢٨- تنص المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي صادقت عليها حتى الآن ١٦٦ دولة، على أن الدول الأطراف تشجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة. ومن المواد ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للموضوع الذي يهمنا المادة السادسة التي تدعو إلى القضاء على استغلال المرأة، والمادة ٩ التي تدعو إلى المساواة فيما يتعلق بقوانين الجنسية، التي تشير، في جملة أمور، إلى الأزواج الأجانب المتزوجين من مواطنات بلد ما الذين لا يستطيعون الحصول على جنسية الزوجة. وتتصل المساواة في الحق في العمل والحق في التمتع بفرص العمالة وفقا لما نصت عليه المادة ١١ بحالات واقعية من الحياة تواجهها الآلاف من العاملات المهاجرات.

٢٩- وتقدم اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها ١٩١ دولة، إطارا للحماية ينطبق على جميع، الأطفال أينما وجدوا. وتنص الاتفاقية على حقوق الأطفال المدنية والسياسية فضلا عن حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومن بين المواد التي تقر "المبادئ العامة" التي يعتمد عليها كمبادئ توجيهية لتفسير الاتفاقية، يوجه الاهتمام إلى الفقرة ١ من المادة ٢ التي تنص على أن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر". وتمثل "المبادئ العامة" الثلاثة الأخرى مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الرئيسي الذي ينبغي مراعاته في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال (المادة ٣)، وهي الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) وحق الطفل في التعبير عن آراءه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وأن تولى آراء الطفل الاعتبار الواجب (المادة ١٢).

٣٠- كما يوجه الانتباه إلى الحقوق التي تكتسي أهمية خاصة، مثل الحق في تقديم طلب لدخول دولة طرف بقصد جمع شمل الأسرة وفي أن ينظر في هذا الطلب بطريقة إيجابية وإنسانية وسريعة (المادة ١٠) وحق الأطفال المحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية بأن توفر لهم الدولة الحماية والمساعدة الخاصتين (المادة ٢٠) كما ينبغي مراعاة الفقرة ١(ج) من المادة ٢٩، التي توافق فيها الدول الأطراف على أن يوجه تعليم الطفل نحو تنمية احترام ذويه وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

٣١- أما فيما يتعلق بالصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين من العمال والعاملات فقد اعتمدت منظمة العمل الدولية عددا من الصكوك التي صيغت خصيصا لحماية هذه الفئة، مثل الاتفاقية رقم ٩٧ بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩)، والتوصية رقم ٨٦ بشأن العمال المهاجرين (مراجعة عام ١٩٤٩) والاتفاقية رقم ١٤٣ بشأن العمال المهاجرين (الأحكام الإضافية، عام ١٩٧٥).

٣٢- والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم هي محاولة للتأكيد من جديد على المعايير الأساسية لحقوق الإنسان وإرساء هذه المعايير وإدراجها في صك يحمي أيضا أولئك العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين لا يحملون الوثائق اللازمة أو هم في حالة غير نظامية. ولم يوقع على هذه الاتفاقية حتى الآن سوى ١٥ دولة هي: أذربيجان، وأوغندا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسنغال، وسيشيل، وغانا، وغينيا، والفلبين، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك. ولم تدخل الاتفاقية بعد حيز النفاذ.

٣٣- وتلاحظ المقررة الخاصة أن الصكوك القانونية ذات الصلة بتنفيذ ولايتها وبالتالي توفير الحماية لحقوق الإنسان للمهاجرين ومنع انتهاك هذه الحقوق تشمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكوليها الإضافيين (بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو). وعند استكمال إعداد هذا التقرير، أصبح عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية ١٢٤ دولة بينما انضمت ٨١ دولة إلى بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص و٧٨ دولة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين. وتلاحظ المقررة الخاصة أن تعريفات المصطلحات الواردة في البروتوكولين تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لمحور تركيز الولاية في هذا الصدد. فبموجب البروتوكولين، يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. بينما يقصد بتعبير "تهريب المهاجرين" تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو من المقيمين الدائمين فيها.

٣٤- كما تود المقررة الخاصة أن تشير إلى إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ١٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. فمواده العشر تجسد مبادئ رئيسية لحماية حقوق الإنسان لدى الناس، بغض النظر، في جملة أمور، عن أصلهم القومي.

ثالثا – أساليب العمل

٣٥- أقامت المقررة الخاصة، منذ تعيينها، أنماطا مختلفة من الاتصال مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ومع المهاجرين أنفسهم. ولقد نفذت مهمتها الأولى بهذه الصيغة، وهي تقدم في هذا التقرير برنامجا عن الزيارات بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٤٨/٢٠٠٠.

ألف – نمط البلاغات التي تلقتها المقررة الخاصة

٣٦- تتلقى المقررة الخاصة عددا كبيرا من البلاغات التي تتضمن معلومات عن انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان، تؤثر في تلك الحالات المحددة على أفراد ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه. والمنظمات غير الحكومية هي المصدر الرئيسي لهذه البلاغات، غير أنها ترد كذلك من المهاجرين مباشرة، ومن منظمات حكومية دولية ومن آليات أخرى من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وحتى من الحكومات في بعض الحالات. وفي بعض الحالات الفردية والجماعية فإن المقررة الخاصة مستعدة لإرسال نداءات مشتركة مع آليات أخرى خاصة وتابعة للجنة، كما سبق وجرى في مناسبات أخرى. ويتحدث هذا التقرير بالتفصيل عن نداءات عاجلة أرسلتها المقررة الخاصة خلال الفترة قيد الاستعراض.

٣٧- وتتضمن البلاغات التي وردت من الحكومات معلومات ردا على النداءات العاجلة وعلى رسائل أخرى أرسلتها المقررة الخاصة وأشير إليها في جزء منفصل من هذا التقرير. وفي هذا الصدد، ترغب المقررة الخاصة بأن تسترعي انتباه الحكومات للفقرة ٩ من قرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٠.

باء – نمط البلاغات التي أرسلتها المقررة الخاصة

٣٨- تعتمد المقررة الخاصة على أنماط مختلفة من الاتصالات مع الحكومات استنادا إلى القرارات التي أنشأت ولايتها وحددت نمط التعاون المرجو من كل من الحكومات ومن مكتبها. ولقد أقامت بالتحديد ثلاثة أنماط رئيسية من الاتصالات التي تتعلق بطلبات للتزويد بمعلومات وللتعاون ولاتخاذ إجراءات عاجلة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على المهاجرين أو التحقيق بشأنها، حسب الاقتضاء.

جيم – الزيارات

٣٩- وطلبت اللجنة، في قرارها ٤٨/٢٠٠٠، إلى المقررة الخاصة أن تدرج في جدول عملها برنامجا للزيارات للسنتين القادمتين بغية تحسين الحماية الممنوحة لحقوق الإنسان للمهاجرين، فتفي بذلك، إلى أقصى حد ممكن بجميع جوانب ولايتها.

٤٠- وتعتقد المقررة الخاصة أن الزيارات إلى بلد ما وسيلة مفيدة للاطلاع على الحالة والتمكن من الإبلاغ عنها إلى اللجنة، على أن تؤخذ في الاعتبار جميع الجوانب المتصلة بالهدف الرئيسي لعملها. وإنها مقتنعة من أن زيارة بلد مـــا لا تعني بالضرورة اتهام حكومة ذلك البلد بارتكابها لأية انتهاكات لحقوق الإنسان. فالزيارات طريقة ممتازة لتحليل وفهم حالة ما في ضوء جميع الظروف الممكنة.

دال - التعاون مع آليات أخرى في الأمم المتحدة

٤١- نظـــرا للخصـــائص المحددة لولايتها، تتعاون المقررة الخاصة تعاونا نشطا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد في جنوب أفريقـــيا في عـــام ٢٠٠١. وطلبت اللجنة، في قرارات أخرى، إلى المقررة الخاصة أن تتعاون مع مقررين ينفذون ولايات أخرى من ولايات اللجنة، لا سيما المتعلقة منها بمسائل تتصل بحقوق الطفل والاتجار بالنساء والفتيات.

رابعا - الإطار العام والحالات التي تتطلب اهتمام المقررة الخاصة

ألف - وضع المسألة

٤٢- يـــتعين ألا يغيب عن الأذهان أن تدفقات الهجرة ليست وليدة تطورات القرن الذي انتهى لتوه فحسب. فالاحصاءات الأخيرة المتعلقة بتدفقات الهجرة في جميع أنحاء العالم تبين أن الهجرة ازدادت في العقود القليلة الماضية وغدت مسألة تثير قلقا متزايدا لدى الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والحكومية الدولية.

٤٣- ومن المسلم به أن لتدفقات الهجرة أثر على العلاقات الاجتماعية والسياسية، ليس داخل البلدان المقصودة وبلدان العبور فحسب بل فيما بينها أيضا. وعلينا أن نتذكر أن الهجرة ليست إلا نتاج عوامل مجتمعة.

٤٤- ويمكـــن إدراج أسباب الهجرة ضمن خمس فئات رئيسية، مما يبين أن هذه المشكلة ليست بمشكلة وحيدة السبب. بل يتضح الآن أن الاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي والاجتذاب من جانب البلدان الأكثر نموا، وحاجة هذه البلدان إلى الاعتماد على الهجرة، وتفاقم النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية أصبحت كلها من الأسباب الأساسية للهجرة.

٤٥- فالهجـــرة تـــنجم عـــن مجموع تأثيرات عوامل اقتصادية ونزاعات مسلحة وانكماش اقتصادي من جراء التكييف الهيكلي والكوارث وهي من الأمور الطبيعية التي طالما أثرت على أكثر الشرائح السكانية حرمانا وبالتالي أشـــدها تأثرا. وفي ضوء هذا التقييم، لا بد من الإشارة إلى أن الهجرة ليست دائما عملية طوعية. وإن تدفقات الهجرة التي حدثت مؤخرا على نطاق واسع وغالبا في ظروف محفوفة بالمخاطر والاحتيال، قد أفرزت أوضاعا من

شأنها أن تؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان للمهاجرين. ولذا يتعين أخذ هذه الحالة بعين الاعتبار، التي غالبا ما أغفلت أو عرضت بصورة مضللة. ولفهم هذا الاتجاه، يتعين مراعاة ألا تغفل أن العوامل الاقتصادية التي تؤدي إلى الهجرة متأصلة في الاستبعاد الاجتماعي لأعداد كبيرة من المواطنين الذين يضطرون إلى الهجرة بحثا عن فرص عمل مقبولة لأن هذه الفرص غير متاحة لهم في بلدان منشئهم.

٤٦- إن التكيف الهيكلي والتحررية الجديدة والظروف الاقتصادية التي لا يستفيد منها إلا عدد صغير من المواطنين والفوارق الاجتماعية والاقتصادية تؤدي جميعا إلى الهجرة بوصفها وسيلة للبحث عن فرص أفضل. غير أنه لا يمكن القول إن العوامل الاقتصادية هي الأسباب الوحيدة التي تؤدي إلى الهجرة بحثا عن العمل. فهذه العوامل تتضافر مع العوامل الاجتماعية والنزاعات المسلحة والعوامل البيئية التي تتمخض عن حالة من عدم التكافؤ في الحصول على التعليم والعدالة الاجتماعية. فجميع هذه العوامل تساهم في قرار الرحيل.

٤٧- ونتيجة لعدم توفر معلومات محددة للمهاجرين المحتملين في بلدان المنشأ بشأن قواعد الهجرة في البلدان المقصودة، فضلا عن البطالة والمشاكل المتعلقة بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ينظر المواطنون في البلدان الفقيرة إلى الهجرة على أنها الحل الوحيد. غير أنه في معظم هذه الحالات، لا يستند القرار بالهجرة إلى ارشاد سليم وإلى معلومات صحيحة وهنا تبدأ مخاطر الهجرة دون وثائق أو ما يدعى بالهجرة غير النظامية والاتجار بالأشخاص.

٤٨- وترغب المقررة الخاصة بأن توجه الاهتمام الخاص إلى السمات الايجابية للهجرة، التي غالبا ما يغفل ذكرها. إذ لا ينبغي أن يغرب عن البال أن المهاجرين هم فئة من الناس وبالتالي لديهم قدرات وإمكانات تحتاج إلى تعزيز وتطوير على أساس من الاحترام لهويتهم الثقافية ولمعتقداتهم الدينية ولكافة الأساليب التي يعبرون بها عن أنفسهم بوصفهم مجموعة من الناس يرغبون في العيش بكرامة. فالهجرة أمر أساسي بالنسبة لبلدان كثيرة، ولذلك لا يمكن اعتبار مسألة حقوق المهاجرين والحالات التي تؤثر عليهم مسألة هامشية.

٤٩- والهجرة ضرورية ومفيدة للبلدان التي ترغب فيها. وبالتالي فمن العدل أن يستفيد المهاجرون أنفسهم أيضا من هذه المقايضة. ولا يساهم المهاجرون في النمو الاقتصادي للبلد الذي يستقبلهم فحسب، بل كذلك لبلد منشئهم من خلال الأموال التي يرسلونها إلى أفراد أسرهم هناك.

باء - مسائل تستلزم عناية المقررة الخاصة

١ - الهجرة غير النظامية

٥٠- يغادر معظم المهاجرين بلدان منشئهم بمفردهم وهذا عامل يؤدي إلى تفكك الأسرة. ويهاجر أرباب الأسر المعيشية ليعيشوا حياة كريمة ولإرسال المال إلى أسرهم. وعندما تقترن هذه الحالة باستحالة مغادرة هؤلاء

المهاجرين بلدانهم بطريقة عادية، فإنهم يتعرضون لخطر الوقوع بحبائل شبكات الجريمة المنظمة التي تبيع وثائق السفر المزورة. وهذه هي بداية حلقة مفرغة.

٥١- ومن وجهة نظر حقوق الإنسان للمهاجرين، يكتسي مفهومان أهمية خاصة وهما الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، أي عبور الحدود خلسة وعمليات التهريب عبر الحدود، التي يدفع المهاجرون مقابلها مبالغ نقدية كبيرة أو يرهنون ممتلكاتهم وممتلكات أسرهم في بلدان منشئهم لدفعها، كثيرا ما تكون بداية الاتجار القائم على الاحتيال ويمكن أن يؤدي إلى تكبد ديون. والاتجار ذاته وما ينطوي عليه من استغلال، بما في ذلك انعدام إمكانية اختيار نوع العمل، والإهانة، وإساءة المعاملة البدنية والعقلية، والتجنيد لممارسة الدعارة، والتهديد بالقتل، والقسر والاحتيال، وهي من الأمور التي تلحق بالأفراد عواقب وخيمة بما فيها الشعور بالذنب، وقلة احترام للذات، والاكتئاب وشدة التأثر عاطفيا وبدنيا والتي تصبح جزءا من سمات الضحية.

٥٢- والمفهومان مترابطان في العديد من الحالات. فالشخص الذي يقع في الفخ لكي يعبر الحدود كثيرا ما يجد نفسه بدون حماية في الجانب الآخر من الحدود وينتهي به الأمر إلى أن يصبح فريسة هينة لشبكات المتاجرين بالأشخاص والمهربين. واستنادا إلى بيانات من المنظمة الدولية للهجرة، يقع نحو ٤ ملايين نسمة ضحية الاتجار بالأشخاص في جميع أنحاء العالم ويقدر بأن ما لا يقل عن ٠٠٠ ٥٠٠ امرأة يجلبن إلى بلدان الاتحاد الأوروبي سنويا لممارسة الدعارة.

٥٣- وشبكات الجريمة المنظمة تستفيد من الحاجة إلى العمال المهاجرين في البلدان المقصودة ومن نقص الفرص في بلدان المنشأ وتلجأ إلى الغش والابتزاز وتخلق تبعية أشبه ما تكون بالاسترقاق نتيجة الحالة المستضعفة التي يجد فيها المهاجرون غير الشرعيين أنفسهم وأرباب العمل الذين يستغلون العمال غير الشرعيين والذين لا يدفعون رسوم تشغيلهم وضمانهم الاجتماعي محميون بحكم جنسيتهم. ونظرا إلى أن القوانين الوطنية تعاقب المهاجرين ولا تعاقب المتاجرين بهم، فهي تنشئ مناخا مواتيا للاستغلال والاحتيال، حتى عندما لا ترغب الحكومات في حدوث ذلك. والحاجة إلى المهاجرين والصعوبات التي يواجهونها للعمل بصورة منتظمة تجعلهم فريسة هينة لشبكات التهريب والاتجار بالأشخاص المذكورة.

٥٤- ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن الاستغلال متصل اتصالا وثيقا بموضوع انشغالنا. فاستغلال المهاجرين من جانب أرباب عمل ومقاولين لا ضمير لهم يدفعون أجورا أدنى مما يدفعونه من أجور لأجنبي يوجد في حالة نظامية أو لمواطن البلد إنما يزيد من المزايا التي يكسبها أرباب العمل والمقاولون إذا لم يدفعوا أيضا ما عليهم من رسوم الضمان الاجتماعي وضرائب على الإيرادات المحصلة من عمل المهاجرين. وهذه الحالات تجبر هؤلاء العمال على تحمل ساعات عمل مفرطة الطول وظروف أمنية وصحية غير مقبولة تعرض صحتهم لمخاطر جسيمة. وهذه

الحـــالات تمكـــن أرباب العمل والمقاولين عديمي الضمير من تهديد المهاجرين بإمكانية الإبلاغ عن وضعهم غير النظامي في البلد المضيف، حتى وإن كان هذا المركز ناجما عن الروتين الحكومي في البلد ذاته.

٥٥- ويجب بالتالي النظر إلى قابلية التأثر هذه بوصفها من سمات الهجرة. وهي ليست ضعفا ولكن نظرا إلى أن المهاجرين، بحكم الظروف الخاصة التي تجري فيها الهجرة حاليا، معرضون للتهريب والاتجار بهم والوقوع في أيدي عصـــابات مـــنظمة تســـتغل حاجتهم إلى العثور على عمل للبقاء على قيد الحياة، وكلها عوامل متصلة مباشرة بافتقارهم إلى الوثائق التي يمكن أن تسوي أوضاعهم. والافتقار إلى الوثائق يجعل المهاجرين معرضين بشدة للوقوع في حبائل شبكات الاتجار والأنشطة غير المشروعة التي تنطوي مثلا على ممارسات البغاء المهين والخدمة في المنازل الشبيهة بالرق.

٥٦- والوضع غير الشرعي في العديد من الحالات هو الوضع الذي يجد المهاجرون أنفسهم فيه نتيجة معلومات خاطـــئة أو معدومة أو نتيجة الابتزاز أو الاحتيال. وعندما يدخل المهاجرون عالم الخفاء، يضطر العديد منهم إلى إخفاء هويتهم الثقافية أو غير ذلك من الدلائل الأساسية على هويتهم خشية أن يبلغ عنهم أو أن يكشف أمرهم. وفي هذا الصدد، لا يسعنا أن ننسى أن هؤلاء الأشخاص غادروا أوطانهم في حالات عديدة بأوهام تحطمت لدى وصـــولهم الـــبلدان المضيفة، وهي أوهام كثيرا ما تدفعهم إلى إنكار حالتهم الحقيقية في اتصالاتهم مع الأسر التي تركوها وراءهم. وهذه الحالة خطيرة جدا بدنيا وعقليا لدى الفرد الذي يجبر على إنكار هويته.

٥٧- وتحليل مسألة الهجرة يجب أيضا أن يعالج فئة المهاجرين بلا وثائق. وسرعان ما تصبح هذه التسمية مرادفا لنقص الحماية. والعديد من المهاجرين الذين يشار إليهم اليوم تمييزا بوصفهم مهاجرين "غير شرعيين" بعد أن كانوا يسمون لاجئين، ومشردين، وعائدين ومندمجين، هم الآن حقيقة واقعة في جميع القارات.

٥٨- ومســـألة الجنســـية هي في صميم المسائل والقضايا المتصلة بمفهوم الهجرة. ويجب ألا يغرب عن البال أن الحرمان من الجنسية ينتقل إلى أطفال المهاجرين في العديد من البلدان. والعجز عن الحصول على وثائق هوية أمر شائع في صفوف الأطفال والبالغين الذين يفتقرون إلى الوثائق أو الذين انتهت مدة صلاحية وثائقهم. وهذه السمة تتصل بعنصر قابلية التأثر المذكور أعلاه. والافتقار إلى هذه الوثائق يضع المهاجرين في موقف ضعف إزاء المقاولين والمقـــاولين مـــن الباطن الذين يستغلون حاجة المهاجرين الذين يعملون مقابل أجور بخسة، ويخفون لهجاتهم أو هوياتهم لكي لا يكشف أمرهم، ويهددون باستمرار بإبلاغ سلطات الهجرة عنهم. وفي هذه الحلقة المفرغة، يتفاقم التمييز والإجحاف ضد المهاجرين.

٢ - بيع الوثائق المزورة

٥٩- تسترعي المقررة الخاصة الانتباه إلى الجماعات التالية من الأشخاص الذين يثيرون انشغالها بوجه خاص لأنهم يفتقرون إلى الحماية. ويجب إيلاء عناية خاصة إلى الأشخاص أو الجماعات في حالات غير نظامية والذين ليست لديهم وثائق والذين هم ضحايا المتاجرين بالأشخاص الذين باعوهم وثائق سفر. وثمة مسألة أخرى تثير قلق المقررة الخاصة وهي رصد حقوق جماعات مهاجرين أخرى في مراكز الاحتجاز أو يعيشون في الخفاء ويتعرضون للتمييز ولإنكار حقوقهم ويفتقرون بالتالي إلى أي حماية قانونية واجتماعية وسياسية في الأماكن التي يعيشون فيها.

٦٠- وترى المقررة الخاصة أن جميع هؤلاء الأشخاص مشمولون بتعريف المهاجر، وهو تعريف ينبغي أن يراعي ما إذا كان قرار الهجرة طوعيا أو غير طوعي. ومثلما بينت المقررة الخاصة في تقريرها الأول، فإن مسألة ما إذا كان التشرد طوعيا أم لا، وبقدر ما يشار إلى الأسباب المتصورة للهجرة، مسألة يجب أن تراعى على سبيل الأولوية في المناقشات اللاحقة بغية وضع تعريف لمفهوم المهاجر يعكس بصورة أفضل واقع هذه المشكلة المعقدة.

٣ - حالة المهاجرات والقصر غير المصحوبين

٦١- يجب النظر بجدية في حالة المهاجرة، وبالخصوص ربة الأسرة التي تترك بيئتها في سبيل تنشئة أطفالها وتربيتهم. وتضطر مهاجرات كثيرات إلى ترك أطفالهن للاعتناء بأطفال أشخاص آخرين فتتمكن بذلك من توفير تعليم مناسب وقدر من الحياة الكريمة لأطفالهن. وشعور المهاجرات بأنهن اقتلعن من جذورهن يرافقه شعورهن بالوحدة. والآمال الرفيعة التي يمكن أن يثيرها عملاء الجريمة المنظمة في نفوس الأمهات اليائسات وحالة هؤلاء المهاجرات المستضعفة تجعلهن فريسة هينة لهم وتعرضهن لحالات شديدة الخطورة في إطار الهجرة غير النظامية. ويجمع العديد من هذه الحالات الاحتجاز والارتهان والوقوع في أيدي المهربين والإخضاع لأعمال السخرة المهينة.

٦٢- وفيما يتعلق بمسألة القصر غير المصحوبين، يجب الإشارة إلى أن أسرا عديدة في بلدان المنشأ تجبر على إرسال أطفالها إلى الخارج للدراسة أو العمل بسبب نقص فرص الدراسة أو العمل في تلك البلدان والفرص العديدة التي تتيحها الوكالات لأرباب الأسر المعيشية. وفي معظم الحالات، يتخلى هؤلاء الوكلاء عن القصر في بلدان المرور العابر أو في البلد المضيف بعد أن تكون الأسر قد دفعت مبالغ مالية طائلة. ويواجه هؤلاء القصر خطر التعرض لإساءة معاملة جسيمة وحتى لممارسة البغاء والأعمال المهينة وأعمال السخرة. وفي حالات أخرى، يحتجز القصر أو يطردون أو يرحلون من البلد وإن كانوا هم الضحايا. وحالات الاحتجاز هذه التي تدوم شهورا بل سنوات في العديد من الحالات كثيرا ما تنطوي على انتهاكات لحقوقهم الأساسية.

٤ - القصر الذين ليس لديهم وثائق والذين لا يمكنهم الوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم

٦٣- إن حلقة الوضع غير الشرعي وغير النظامي التي تقع في فخها أعداد غفيرة من اللاجئين، وفي بعض الحالات نتيجة نقص المعلومات، وفي حالات أخرى بسبب الروتين الإداري، بدأت تضم الأطفال. وفي حالات كثيرة، يحرم الأطفال المهاجرين من الوصول إلى الرعاية الصحية، وهو ما يتنافى مع اتفاقية حقوق الطفل. وبغض النظر عن التفسيرات المتحيزة للاتفاقية تهربا من الالتزام بها، لا يمكن أن نغفل الاحتمال الغالب بأن يقع الأطفال الذين يعانون من هذا الوضع في أيدي المتاجرين بالأشخاص وأن يجبروا على الرق الجنسي.

٦٤- وكجزء من هذا التحليل، تسترعي المقررة الخاصة، عناية خاصة إلى حالات الأطفال المولودين في الدولة المضيفة والذين يكون والداهم في وضع غير نظامي. وإذا أجبرت الدولة المضيفة الوالدين على مغادرة البلد، يحرم الطفل من الحق في أن يترعرع كمواطن الدولة التي ولد فيها، حتى وإن كانت الدولة تقر هذا الحق. وترغب المقررة الخاصة في استرعاء انتباه الحكومات إلى الوضع الخاص الذي تعيشه المهاجرات العاملات في خدمة المنازل. وتزداد الإفادات عما تتعرض له تلك العاملات من إساءة معاملة جنسية من جانب أرباب عملهن نتيجة نقص حمايتهن في البلدان المضيفة وعدم المساواة بين رب العمل والعاملة. وثمة عدد مخيف من حالات الولادات التي يدعى فيها بأن الوالد هو رب العمل على الرغم من أنه لا يعترف بهذه الأبوة. وهؤلاء الأطفال، الذين تتزايد أعدادهم، غير مشمولين بالحماية. ويجب تحليل هذا الوضع بغية إيجاد حل يضمن الحماية لمجموعة الأطفال المولودين نتيجة اغتصاب العاملات من جانب أرباب عملهن.

٥ - الأسر المفككة

٦٥- نظرا إلى ضرورة البحث عن عمل شريف، ونقص فرص العمل في بلدان المنشأ والحلم بالعيش في بلد مزدهر اقتصاديا ومستقر سياسيا وعلى درجة عالية التقدم، يهاجر النساء والرجال بحثا عن فرص عمل أفضل، بدافع أساسي هو الضرورة الماسة والآمال الكبيرة. وهذه هي البيئة التي تتفكك فيها خلية الأسرة، وهي الخلية التي ينشأ فيها ويترعرع النمو العاطفي والاجتماعي. وانفصال الوالدين عن الأطفال، وإرسال القصر غير المصحوبين إلى بلدان أخرى، هو الدليل الملموس على الهجرة. وعندما تنفصل أسر متينة لفترات طويلة فإنها تتفكك. ولهذا التفكك أثر سلبي في المسنين والبالغين والشبان والأطفال. ويحصل تغير الأدوار في سلوك الأفراد ويؤدي ذلك التغير إلى الشعور بالوحدة، والكآبة وفي حالات كثيرة إلى حالات عنف، بما فيها العنف الجنسي. وكل هذا نتيجة الفشل في تنظيم الهجرة بهدف جمع شمل الأسر، وهو ما يخضع رسميا وبالكامل لقوانين حماية الأسرة بوصفها خلية المجتمع.

٦ - العنصرية، وكره الأجانب والتمييز العنصري

٦٦- إن العنف الممارس ضد المهاجرين في شكل كره الأجانب والمشاعر العنصرية يظهر لسوء الحظ أكثر فأكثر في الأخبار في أوروبا وآسيا وأمريكا الشمالية وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وفي هذا الصدد، فإن العبارات المستخدمة للإشارة إلى جماعات معينة تلعب دورا هاما جدا.

٦٧- وعبارة "المهاجرون غير الشرعيين" شائعة الاستخدام تثير في مجتمعات كثيرة رد فعل سلبي قد يؤدي إلى حوادث عنيفة تسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ويجب بالتالي إجراء تحليل مفصل لأسباب هذه الأوضاع غير النظامية وعواقبها ويجب شن حملات إعلامية متسقة لمنع ردود الفعل القائمة على العنصرية وكره الأجانب ضد المهاجرين.

٦٨- ويمارس التمييز في مكان العمل ضد المهاجرين وتظل الاعتداءات القائمة على الجنس أو العرق دون عقاب في معظم الحالات بسبب وضع الكثير من المهاجرين غير الشرعيين. وهذا الوضع لا يضعهم على قدم المساواة مع رعايا الدولة المضيفة لممارسة حقهم في التظلم من الاعتداءات التي يتعرضون لها.

٦٩- وترغب المقررة الخاصة أيضا في استرعاء انتباه الدول إلى مظاهر كره الأجانب والعنف العنصري ضد المهاجرين. ووسائط الإعلام تعرض أحيانا صورة مشوهة عن آثار الهجرة. وفي بعض الحالات، يحمل اللاجئون مسؤولية قصور نظم الصحة والتعليم والضمان الاجتماعي في البلدان المضيفة. وهذه الآراء وغيرها أسفرت في مناطق كثيرة عن ردود فعل عنيفة ضد المهاجرين. وهذه الأعمال، التي شهدناها في مناطق مختلفة في العالم، بدأت تتكرر وتزيد من رفض الأجانب، فضلا عن إثارة ردود فعل قائمة على كره الأجانب والعنصرية والتمييز.

٧٠- ومن المهم إدراك أن الهجرة المنظمة القائمة على أساس كرامة الرجال والنساء هجرة ضرورية ومفيدة للمهاجرين وللبلدان المضيفة ولبلدان منشأ المهاجرين. ولا يجوز بالتالي تشجيع الممارسات العنصرية وكره الأجانب سواء كان ذلك عمدا أو إهمالا. وهذه الممارسات تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان لعدد كبير من الناس وتجعل حقوق الإنسان لجماعات وطنية في بلدانها ذاتها أمثلة عن سوء التربية الوطنية للشبان والأطفال.

خامسا - أنشطة المقررة الخاصة

٧١- نفذت المقررة الخاصة أنشطة مختلفة منذ توليها مهامها. وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وجهت المقررة الخاصة النداءات العاجلة التالية إلى حكومات الدول المذكورة أدناه. كما تناقش الحالات التي ردت بشأنها الحكومات على النداءات العاجلة.

٧٢- ولا يدعي هذا التقرير أنه يعرض سردا وافيا لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي يكون ضحيتها مهاجرون في أنحاء مختلفة في العالم. غير أن التقرير يعرض تحليلا كاملا للطريقة التي تنهض بها المقررة الخاصة بالولاية التي عهدت بها إليها لجنة حقوق الإنسان، بالوسائل والإمكانات المتاحة لها.

ألف - النداءات العاجلة

٧٣- تعتمد المقررة الخاصة في حالة النداءات العاجلة على القرارات التي أنشأت الولاية والتي تستلزم توجيه هذا النوع من النداءات، كما تعتمد على الإطار المعياري الدولي المشار إليه في تلك القرارات. والإطار القانوني الموضوعي الرئيسي، على نحو ما تبين في أحدث قرارات اللجنة، أي القرار ٤٨/٢٠٠٠، يشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. وترى المقررة الخاصة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المصادق عليها في باليرمو (إيطاليا) من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، متصلة بإعمال ولايتها وحماية المهاجرين. وترى المقررة الخاصة أن هذه الصكوك وغيرها من الصكوك تتيح إطارا عاما للحماية يمكن أن تسترشد به في مهمة النهوض بحقوق الإنسان الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال.

٧٤- وخلال الفترة المستعرضة، وجهت المقررة الخاصة النداءات العاجلة التالية إلى حكومات البلدان المشار إليها أدناه.

الأرجنتين

٧٥- وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا إلى حكومة الأرجنتين بتاريخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، تشير فيه إلى معلومات تلقتها عن تهديدات وهجومات مزعومة، في الأشهر السابقة للبلاغ، ضد عمال بوليفيين في المنطقة القريبة من بلدة إيسكوباز وأفادت المعلومات الواردة بأن عددا كبيرا من المهاجرين البوليفيين المقيمين في إيسكوبار، وإيكزالتاسيون دي لا كروز، وكامبانا، وزاراتي، تعرضوا لهجومات مختلفة، وذلك حسب المصدر، بسبب أصلهم القومي ووضعهم كلاجئين. وأفيد بأن الاعتداءات على الأسر البوليفية المقيمة في تلك المنطقة صاحبتها اعتداءات بدنية وأعمال تعذيب، وأن في بعض الحالات، تعرض الضحايا لصدمات بالتيار الكهربائي وحرقوا بالمكواة.

٧٦- وفي رسالة مؤرخة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، قدمت حكومة الأرجنتين إلى المقررة الخاصة معلومات عن تقدم التحقيق في الهجومات التي تعرض لها عمال بوليفيون في البلد. وذكرت الحكومة أن الخطوة الأولى كانت

القبض على ثمانية أشخاص، صادرت منهم عددا كبيرا من الأسلحة التي كانت بحوزتهم. وتواصل الحكومة التحقيق لتحديد دوافع هذه الجرائم.

كندا

٧٧- في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا إلى كندا بالاشتراك مع السيدة آسما جاهنغير، المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والسيدة راديكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، مشيرة إلى حالة أنام إقرا، وهي باكستانية التمست اللجوء إلى كندا. وأفادت المعلومات الواردة بأن والد أنام إقرا قتل والدتها لأنها لم تمتثل لأعراف الأسرة. وتعرضت أنام إقرا بعد وفاة والدتها للتعذيب على يدي شقيقها وهددتها أسرتها في مناسبات مختلفة بقتلها. والتمست اللجوء بعيدا عن باكستان في الولايات المتحدة أولا ثم في كندا. وأبلغت المقررة الخاصة بأن أنام إقرا معرضة للترحيل من كندا إلى باكستان بعد أن رفض طلبها للحصول على صفة اللجوء. وناشدت المقررة الخاصة حكومة كندا الحيلولة دون ترحيل أنام إقرا.

٧٨- وفي رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، أحالت حكومة كندا إلى المقررة الخاصة معلومات عن قضية أنام إقرا. وأعلنت الحكومة أن أنام إقرا أصبحت مؤهلة للحصول على صفة اللجوء في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، منحت أنام إقرا ترخيص عمل مؤقت ريثما يصدر قرار بشأن قضيتها. وأفادت الحكومة بأن المدة التي تستغرقها إجراءات تحديد صفة اللجوء في منطقة كيبيك، حيث تعيش أنام إقرا هي ثمانية أشهر تقريبا. وأعلنت الحكومة أن لجنة الهجرة واللاجئين المكلفة بهذه القضية خاضعة للوائح تكتم صارمة مما يمنعها من كشف معلومات عن القضايا قيد نظرها إلا بإذن صريح من الشخص المعني أو من ممثله القانوني. وأعلنت الحكومة في رسالتها أن الشواغل التي أعربت عنها المقررة الخاصة في ندائها العاجل ستراعى كجزء من ملف أنام إقرا في جلسة الاستماع إلى قضيتها، وأنه نظرا إلى أن أنام إقرا قدمت إلى كندا من الولايات المتحدة، فإن ترحيلها عن كندا، لو تقرر، سيكون إلى الولايات المتحدة وليس إلى باكستان.

الإمارات العربية المتحدة

٧٩- في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة، بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا بشأن قضية كرتيني بنت كريم، وهي مهاجرة إندونيسية في الإمارات العربية المتحدة. وأفادت المعلومات الواردة بأن هذه المرأة كانت تعمل خادمة منزلية في الفجيرة وحملت في عام ١٩٩٩ ومن ثم اتهمها رب عملها بالزنا. وقدمت إلى السلطات المحلية ووضعت مولودها في أثناء الاعتقال. ومثلت

أمام محكمة الفجيرة المحلية، بدون أن تكون ممثلة بمحام، التي حكمت عليها بالقتل رجما. وأفاد المصدر بأن المحكمة كانـــت قد حكمت على رجل قتل زوجته رجما بسجنه لمدة أربع سنوات وبجلده ٧٠ جلدة. وأفادت المعلومات الواردة بأن كرتيني بنت كريم لم تتلق أي معلومات أو مساعدة من قنصليتها. وطلبت المقررة الخاصة إلى حكومة الإمارات العربية المتحدة إبدال الحكم الصادر بحق كرتيني بنت عبد الكريم وإطلاق سراحها.

٨٠- وفي رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، قدمت حكومة الإمارات العربية المتحدة معلومات هذه القضية إلى المقررة الخاصة. وبينت الرسالة أن السلطات الإندونيسية في البلد قد أبلغت بالقضية وأن كرتيني بنت كريم تلقت المساعدة القانونية. وتلقت المقررة الخاصة معلومات من المصدر أفادت بأن كرتيني بنت كريم قد أفرج عنها وأنها عادت إلى إندونيسيا.

الولايات المتحدة الأمريكية

٨١- في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة تعرب فيها عن قلقهـــا إزاء حالـــة مهاجـــرين مكسيكيين في منطقة الحدود في ولاية أريزونا. وكانت المقررة الخاصة قد تلقت معلومات عن تشكيل جماعات مزارعين مسلحين للقبض على مهاجرين غير شرعيين مزعومين. وأفادت المعلومات الـــواردة بـــأن عدة مهاجرين قتلوا وأن أعدادا غفيرة منهم يخشون على أرواحهم. وفي الرسالة المذكورة أعلاه، طلبت المقررة الخاصة إلى حكومة الولايات المتحدة أن تعتمد تدابير لحماية حق المهاجرين المكسيكيين في المنطقة في الحـــياة وأن تدعوها إلى زيارة حدود الولايات المتحدة مع المكسيك. وكما ورد أدناه تحت عنوان "الزيارات" وافقت حكومة الولايات المتحدة على دعوة المقررة الخاصة.

الجمهورية اللبنانية

٨٢- في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجهت المقررة الخاصة نداء عاجلا إلى الحكومة اللبنانية بالاشتراك مع المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيـــب بشـــأن حـــالات ترابون ابراهيم لاكو، وجيلبار كواغي، وآدم أبو بكر آدم وساه محمد عبد الله وهم مواطنون سودانيون يلتمسون اللجوء إلى لبنان. وأفادت المعلومات الواردة بأن هؤلاء الأشخاص محتجزون انفراديا في فرن الشباك، وهو مركز احتجاز للأمن العام في بيروت. وأفيد بأن نحو ٢٠٠ من المهاجرين وملتمسي اللجوء من السودان والعراق معتقلون في نفس الظروف بتهمة دخول البلد بطرق غير شرعية. وعلمت المقررة الخاصة بأن الأشـــخاص المعنيين كانوا قد تعرضوا للتعذيب والمعاملة المهينة، وذلك فيما يزعم لإجبارهم على سحب طلبات اللجوء في لبنان.

باء – رسائل موجهة بواسطة قنوات عادية

إسبانيا

٨٣- وجهت المقررة الخاصة رسالة إلى الحكومة الإسبانية بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن حالة مهاجرين يعملون ويعيشون في مدينة الإيخيدو (المرية) الأندلسية. وأفادت المعلومات الواردة بأن ظروف عيش وصحة وعمل المهاجرين في المنطقة تبعث على القلق. ويعمل المهاجرون في ظروف صعبة بوجه خاص، وهي ظروف تتزايد تفاقما في حالة ما يسمون "المهاجرين بلا وثائق". وأبلغ المصدر المقررة الخاصة بأن مجموع عدد المهاجرين في هذه الفئة يبلغ نحو ٧٠ في المائة من مجموع العمال الأجانب. وأفادت المعلومات الواردة بأن العمل في المستنبتات يدوم ١٠ ساعات يوميا. وفي بعض الحالات، ينام العمال في المستنبتات أو في منشآت مجاورة بحيث يعملون حراسا، ومن ثم يدوم عملهم ٢٤ ساعة يوميا. ويضطر العمال داخل المستنبتات، إلى تحمل درجات حرارة تصل إلى ٤٥ درجة مئوية، ومستويات رطوبة نسبية تبلغ نحو ٩٠ في المائة وهواء مليء بمبيدات الآفات. وانتشار استخدام مبيدات الآفات في المستنبتات المغطاة بمواد بلاستيكية يعني أن العمال يتنفسون طوال اليوم بدون أن تتوافر أي تدابير أمنية لتقليل ما يلحق بصحتهم من أضرار نتيجة تنفس تلك المبيدات. ومع أن المصدر لم يتلق دراسات عن الآثار طويلة الأجل الناجمة عن هذا التعرض للمواد السامة، فإنه أبلغ بأن آثارا قد حصلت فعلا من قبيل حالات التهيج وأمراض التنفس وأمراض العيون. كما أشارت المقررة الخاصة إلى حوادث حصلت في الإيخيدو من ٥ إلى ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠. وطلبت إلى الحكومة الإسبانية أن تحيل إليها معلومات عن التدابير المتخذة لتحسين ظروف العمل والعيش والصحة للمهاجرين الشرعيين وغير الشرعيين. وفي حالة هذه الفئة الأخيرة، أبلغت المقررة الخاصة الحكومة بأن نقص الحماية من الاستغلال يبدو نقصا مطلقا، نظرا إلى أن حالة هؤلاء المهاجرين تمنعهم من تقديم أي نوع من الشكاوى.

٨٤- وفي رسالة مؤرخة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وجهت الحكومة الإسبانية إلى المقررة الخاصة معلومات عن حالة المهاجرين في الإيخيدو. وأتاحت الحكومة للمقررة الخاصة تقارير المندوبية الحكومية في الأندلس ووزارات الداخلية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والشؤون الخارجية. وفيما يتعلق بحوادث شباط/فبراير ٢٠٠٠، تفيد الحكومة بأنها أقامت ٤٢ وحدة سكنية، تأوي كل منها ثمانية أشخاص. كما أقيمت عشر وحدات سكنية أخرى مجهزة بمطابخ لتستخدم في المناطق التي توجد فيها الوحدات السكنية. ويمكن أن تأوي الوحدات ٣٣٦ شخصا. وبتعاون من الصليب الأحمر الإسباني، وضعت المندوبية الحكومية الفرعية في المرية قائمة بنحو ٢٠٠ شكوى قدمها مهاجرون وإسبان تعرضوا لخسائر أو أضرار. وأجرى الصليب الأحمر الإسباني استقصاء لتقييم الخسارة وقدر الأضرار. وأبلغت الحكومة بأن مبلغ ٨٦٤ ٨٥٨ ١٣ بيزيتا (٤٠٠ ٧٩ دولار) انفق حتى ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. أما فيما يتعلق بتسوية أوضاع المهاجرين، فإن الحكومة أفادت بأنها أنشأت مراكز معلومات

وبحث يوم ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالأمن، أعلنت الحكومة عن وجود الشرطة ورجال الدرك المدني في عين المكان. وسعيا لإحراز تقدم في ميدان تسوية المشاكل المتصلة بعمل المهاجرين، أعلنت الحكومة عن عرض فرص عمل لتشغيل ١٠٠ شخص في هوالفا، ينقسمون إلى مجموعتين تتألف كل منهما من ٥٠ شخصا. وأعلمت الحكومة المقررة الخاصة أنها ستحيطها علما بما يحرز من تقدم في التحريات، وذلك في أقرب وقت ممكن.

الجمهورية الدومينيكية

٨٥- وجهت المقررة الخاصة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية رسالة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ بشأن وضع عمال مهاجرين من هايتي يعملون في مزارع قصب السكر في الجمهورية الدومينيكية. وأفادت المعلومات الواردة بأن نحو ٥٠٠ ٠٠٠ مهاجر يعيشون ويعملون في الجمهورية الدومينيكية في ظروف عيش وعمل صعبة بوجه خاص. وأفيد بأن معظمهم يعملون ويعيشون في مزارع قصب السكر، حيث تنعدم فيما يبدو الخدمات الأساسية لضمان الحد الأدنى من معايير الصحة والسكن. وأفاد المصدر بأن العمال يعملون ساعات طويلة لا يتلقون مقابلها أجورا منصفة. كما تلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بأن ٥ في المائة فقط من المهاجرين من هايتي الموجودين في الجمهورية الدومينيكية في حوزتهم وثائق هوية. واسترعت المقررة الخاصة بالتالي انتباه الحكومة إلى شدة تأثر العمال وأسرهم.

٨٦- وافتقار المهاجرين إلى الوثائق يضعهم في موقف مستضعف، يمنعهم من الإبلاغ عن الانتهاكات التي يدعون التعرض لها. وطلبت المقررة الخاصة إلى حكومة الجمهورية الدومينيكية أن توافيها بمعلومات عن التدابير المتخذة لتحسين وضع المهاجرين من هايتي والعاملين في الجمهورية الدومينيكية.

٨٧- وفي رسالة مؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر، وجهت حكومة الجمهورية الدومينيكية إلى المقررة الخاصة معلومات عن البروتوكول المبرم بين الجمهورية الدومينيكية وجمهورية هايتي والمعني بآليات العودة إلى الوطن ونص الإعلان المشترك بين البلدين بشأن ظروف تشغيل رعايا البلدين. وأفادت حكومة الجمهورية الدومينيكية في رسالتها بأن رئيس الجمهورية، السيد هيبوليتو ميخيا، يدرك تعقد المسألة وهو ملتزم ببذل كل ما في وسعه لإيجاد تسوية وأن رئيس الدولة قد أعرب عن اعتزام حكومته مواصلة حوار صريح مهذب مع سلطات هايتي وذلك أساسا عن طريق اللجنة الثنائية المشتركة بين الجمهورية الدومينيكية وهايتي، بغية التوصل إلى اتفاقات ووضع مشاريع مشتركة لتحسين مستوى عيش كلا الشعبين. ودعي إلى إجراء تقييم موضوعي لعدد المواطنين الأجانب في البلد. وأفادت الحكومة بأنها اتصلت بخبراء من المنظمة الدولية للهجرة بغرض القيام بالدراسة الاستقصائية التي ستتيح بيانات دقيقة عن عدد مواطني هايتي في الجمهورية الدومينيكية. وجدير بالملاحظة أن محكمة العدل العليا في الجمهورية الدومينيكية قررت في جملة أمور أن يعفى العمال غير الشرعيين، العاملين في مزارع قصب السكر والذين يطالبون بمستحقاتهم، من دفع كفالة المصاريف القضائية التي يطالب بدفعها في أي مرحلة من مراحل

الإجـــراءات الموطنون الأجانب الذين يقيمون دعاوى في المحاكم الدومينيكية. واتخذ هذا الإجراء لضمان شروط المساواة في مكان العمل.

جيم - الزيارات

٨٨- تلقت المقررة الخاصة دعوتين من حكومتي كندا والمكسيك لزيارة بلديهما. وزارت المقررة الخاصة كندا من ١٧ إلى ٣٠ أيـــلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ويـــرد تقريرهـــــا عـــن الزيارة في الإضافة إلى هذه الوثيقة (E/CN.4/2001/83/Add.1).

٨٩- وفي رسالة مؤرخة في ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، أعربت المقررة الخاصة عن شكرها لحكومة المكسيك على دعوتها الكريمة المؤرخة ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لتقوم ببعثة لتحليل مسألة المهاجرين الذين يعبرون الحدود الفاصلة بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية. وأبلغت المقررة الخاصة حكومة المكسيك بأنها قلقة بوجه خاص إزاء حالة المهاجرين في منطقة الحدود الفاصلة بين ولايتي سونورا (المكسيك) وأريزونا (الولايات المتحدة)، التي تشير إليها الدعوة، وأنها تتابع عن كثب التطورات الحاصلة في تلك المنطقة. وأعلنت أن اهتمامها يشمل أنحاء أخرى في الإقلـــيم وأنها مهتمة بتوسيع نطاق زيارتها القادمة لتشمل مناطق أخرى، فضلا عن الحدود الجنوبية، بغية تحليل المشكلة من جميع وجهات النظر المشار إليها في ولايتها. وقبلت المقررة الخاصة الدعوة وهي تعتزم زيارة البلد في أوائل عام ٢٠٠١.

٩٠- ووجهت المقررة الخاصة رسالة إلى حكومة الولايات المتحدة بتاريخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ طلبت فيها أن تدعى إلى زيارة البلد لتكتمل الصورة عن الهجرة عبر الحدود المكسيكية وتقدم بالتالي تقريرا متوازنا إلى لجنة حقوق الإنسان.

٩١- وفي رسالة مؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، وجهت حكومة الولايات المتحدة دعوة إلى المقررة الخاصة لتزور البلد بالاقتران مع زيارتها إلى المكسيك.

٩٢- وتعتزم المقررة الخاصة زيارة منطقة آسيا ومنطقة أفريقيا في عام ٢٠٠١. وفي هذا الصدد، وجهت رسالة إلى حكومة الفلبين بتاريخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ أعربت فيها المقررة الخاصة عن اهتمامها بزيارة البلد وطلبت أن توجه إليها دعوة لذلك الغرض.

دال- المشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٩٣- شاركت المقررة الخاصة بوصفها خبيرة في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين للخبراء اللتين عقدت أولاهما في أديس أبابا من ٤ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ والثانية في سانتياغو دي شيلي من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقدمت عددا من التوصيات والملاحظات عن الوضع الذي يواجهه المهاجرون نتيجة كره الأجانب، والعنصرية والتمييز العنصري في البلدان المضيفة وبلدان المرور العابر.

٩٤- وفي الاجتماعات التي شاركت فيها شددت المقررة الخاصة بوجه خاص على العلاقة المشؤومة بين المسألتين وأوصت مثلا بأن تضع الدول برامج تدريب في المدارس بالتعاون مع المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية لمنع التمييز وكره الأجانب والتعصب إزاء المهاجرين. ويجب أن تقر الدول بالمشكلة بغية التوصل إلى تسوية فعالة لها. وتخضع معظم مجموعات المهاجرين لتمييز هيكلي ينعكس في أنواع استبعاد مختلفة وفرص عمالة أقل. وتدعو ا لمقررة الخاصة بالتالي البلدان إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تشكل صكا أساسيا يجسد عناصر محددة متصلة بحماية مواطني بلد ما في الخارج، وشدة تأثرهم وتعرضهم لإساءة المعاملة، والعمل الشبيه بالرق والاتجار بالأشخاص.

٩٥- وفي جميع الاجتماعات التي حضرتها المقررة الخاصة، حثت الدول على منع تمييز القانون ضد أي شخص. وناشدت المقررة الخاصة الدول بوجه خاص وفي مجال اهتمامها أن تزيل العقبات التي تمنع المهاجرين وجميع الأشخاص من التمتع بالحق في المساواة أمام القانون، وذلك بضمان أن تعمل آليات الحماية والدفاع بنفس الطريقة لصالح كل فرد بدون تمييز على أساس العرق أو الأصل أو الجنس أو الدين.

٩٦- وأشارت المقررة الخاصة أيضا إلى المشاكل المحددة التي تواجهها المهاجرات، واسترعت انتباه الحكومات إلى الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي وإلى ضرورة تنفيذ سياسات عامة لضمان اندماج المرأة المهاجرة في جميع القطاعات وسد الطريق أمام إمكانيات تعرضها للتمييز وإساءة المعاملة.

٩٧- والمقررة الخاصة مهتمة بمواصلة المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي الذي سيعقد في عام ٢٠٠١ وفي المؤتمر العالمي ذاته. وتلقت المقررة الخاصة دعوات للمشاركة في الاجتماعات التحضيرية الوطنية. وهي تعتزم بالتالي حضور الاجتماع الذي سيعقد في ساغوفيا (إسبانيا) في ١٦ و١٧ شباط/فبراير ٢٠٠١.

هاء – المشاورات

٩٨- حضرت المقررة الخاصة الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين المعقود من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الذي أتيحت لها فيه فرصة عقد اجتماعات مع المقررين الخاصين الآخرين والممثلين الخاصين وأعضاء أفرقة العمل الذين لهم ولايات وضعتها لجنة حقوق الإنسان. وتضمن التعاون تقاسم المعلومات بشأن تلك الولاية والمشاورات والنداءات العاجلة.

٩٩- وزارت المقررة الخاصة جنيف من ٩ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وفي تلك الزيارة، حضرت المقررة الخاصة مشاورات مع الأمانة ومقررين خاصين آخرين للجنة حقوق الإنسان. وعقدت أيضا اجتماعات مع ممثلي حكومات ومنظمات غير حكومية.

واو – اليوم الدولي للمهاجرين

١٠٠- رحبت المقررة الخاصة في بلاغ صحفي بإعلان الجمعية العامة يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي للمهاجرين (القرار ٥٥/٩٣ المعتمد بدون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠).

زاي – أنشطة أخرى

١٠١- شاركت المقررة الخاصة في اجتماعات دولية كثيرة نظر فيها بعناية في التحديات التي يواجهها المهاجرون نتيجة للعولمة. فقد حضرت المقررة الخاصة الاجتماع السنوي للمؤسسة الإيبيرية – الأمريكية لأمناء المظالم في مدينة المكسيك من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

سادسا – ملاحظات ختامية وتوصيات

١٠٢- أتيحت للمقررة الخاصة فرصة إثارة مسألة الهجرة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير على أساس التوصيات الواردة في القرارات التي وضعت ولايتها وحددتها. وفي الاجتماعات التي شاركت فيها، عملت المقررة الخاصة بالتالي على التحدث وإجراء مناقشات مع السلطات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية والمهاجرين ذاتهم. ونتيجة لذلك، ترغب المقررة الخاصة في تقديم الملاحظات والتوصيات التالية.

ألف – ملاحظات ختامية

١٠٣- تأمل المقررة الخاصة في أن يساعد هذا التقرير على استرعاء الانتباه إلى أهمية مسألة المهاجرين وجانب الهجرة الإيجابي وتشجيع البلدان المضيفة وبلدان المرور العابر وبلدان المنشأ على اعتماد تدابير، مجتمعة أو منفردة،

تهدف إلى منع حالات يحرم فيها المهاجرون من الحماية ويعرضون بالتالي لإساءة المعاملة، وهي حالات شائعة في أيامنا في جميع أنحاء العالم وتؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان للاجئين. وترحب المقررة الخاصة بأن حكومات كثيرة اعتمدت في العام الماضي نهجا أكثر انفتاحا إزاء المسألة وتتقدم بشكرها بوجه خاص إلى جميع الحكومات التي وجهت إليها دعوات لزيارة بلدانها. غير أنها تسترعي انتباه الحكومات إلى حالات العنصرية وكره الأجانب والتمييز التي ما فتئت تزداد كل يوم والتي تركز على المهاجرين.

١٠٤- وتثني المقررة الخاصة وتهنئ الحكومات التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٠٥- وتلاحظ المقررة الخاصة مع الأسف أن الكثير من الحوادث الجسيمة التي حصلت خلال الفترة المستعرضة أسفرت عن وفاة مهاجرين كثيرين داخل شاحنات، أو في عنابر السفن، أو على متن عوامات أو في مراكز احتجاز عندما كانوا يحاولون الهروب من أوضاع لا تمكنهم من أن يعيشوا حياة كريمة. وترحب المقررة الخاصة بالتالي بالجهود التي أدت إلى التوقيع في باليرمو (إيطاليا) على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكوليها الإضافيين المتعلقين بمكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وبمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

١٠٦- وتنتهز المقررة الخاصة هذه الفرصة لتعرب عن امتنانها للدعم الذي حظيت به من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل الاضطلاع بولايتها. ومن دواعي تشجيع المقررة الخاصة أيضا العمل الذي تقوم به المفوضية لوضع قاعدة بيانات لدعم الآليات المعنية بالمواضيع في إطار لجنة حقوق الإنسان والتي أصبح مكتب المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين جزءا منها. غير أنها قلقة لأن الوضع المالي الحرج لبرامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد ينال من الدعم الثابت والمتواصل لولاية المقررة الخاصة.

١٠٧- وتعرب المقررة الخاصة عن شكرها للحكومات والمنظمات غير الحكومية والجامعات على ما قدمته إليها من دعم خلال الفترة المستعرضة، وبالخصوص الدعوات الموجهة إليها لتشارك في الاجتماعات والندوات، وهو ما تراه ذا أهمية حاسمة للاضطلاع بولايتها.

باء - التوصيات

١٠٨- استنادا إلى التوصيات التي أنشأت وحددت الولاية المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى المستويات الثلاثة المشار إليها في القرارات، أي الحكومات والمجتمع المدني والمهاجرين ذاتهم.

الحماية الفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين

١٠٩- يوصى بشدة بأن تقوم الدول التي لم تفعل ذلك بعد بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وينبغي أن تكفل جميع الدول انسجام أحكام تشريعاتها الوطنية بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين مع المعايير الدولية. وستضمن أحكام الاتفاقية الحماية من الانتهاكات المحتملة أو الحقيقية لحقوق الإنسان للمهاجرين، وهي انتهاكات تحاول حكومات عديدة مكافحتها بمفردها.

١١٠- وتحث جميع الدول على اعتماد تشريعات لمنع الاتجار بالأشخاص. وينبغي شن حملات وتوفير تدريب من جانب الدول، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الاجتماعية والجامعات بشأن استضعاف المهاجرين بلا وثائق والخطر الذي يواجهونه. وينبغي أن تشن هذه الحملات دول المنشأ وبلدان المرور العابر والدول المضيفة. وتطلب المقررة الخاصة أن توضع تشريعات لتجريم بيع عصابات الجريمة المنظمة للوثائق ولوضع حد لإفلات أفراد عصابات الجريمة المنظمة من العقاب وتجريم الضحايا.

تدابير لمنع انتهاكات حقوق الإنسان

١١١- ينبغي أن تتفق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دراسة الأوضاع التي تؤدي إلى الهجرة غير الشرعية في دول المنشأ، والدعوة إلى إجراء حوار أقاليمي وإقليمي وثنائي بعيد المدى (فيما بين بلدان المنشأ وبلدان المرور العابر وبلدان الوصول) بشأن منع الهجرة غير النظامية التي يكون أكثر ضحاياها تعرضا هم النساء والأطفال غير المصحوبين. ولا بد من تقاسم المسؤولية في هذا الصدد. كما ينبغي أن توفر الدول الحماية القنصلية الكاملة.

١١٢- وتحث المقررة الخاصة الدول على وضع آليات لضمان شمل جميع المواطنين كوسيلة لتشجيعهم على عدم مغادرة بلدانهم، فضلا عن وضع برامج ومشاريع على الصعيدين المحلي والإقليمي لتعزيز طاقة الاحتواء على الصعيدين المحلي والوطني.

١١٣- ويجب بوجه خاص شن حملات إعلامية لمنع الهجرة غير النظامية بتوفير معلومات عن جميع المخاطر التي ينطوي عليها إيفاد قصر غير مصحوبين أو نساء استجابة لفرص عمل في مجال عرض الأزياء وغير ذلك من الفرص التي تضعهم في أيدي أفراد عصابات الاتجار بالأشخاص. ويجب أن تكون المعلومات بشأن إمكانية الترحيل والإبعاد والاحتجاز معلومات واضحة كل الوضوح. ويجب أن يكون توزيع هذه المعلومات سهلا على السلطات القنصلية.

١١٤- وتوصي المقررة الخاصة بأن تضع الدول برامج وثائق لمواطنيها البالغين والأطفال على السواء، وذلك ليس لأغراض وطنية فحسب وإنما وقبل كل شيء عندما يكونوا خارج بلدانهم بصفتهم مهاجرين، نظرا إلى أن حيازة

الوثـــائق تتـــيح لهم التمتع بالحقوق الأساسية. وتشمل هذه الوثائق شهادات الولادة، وأوراق الهوية والسجلات اللازمة من أجل العمل، والدراسة، والتمتع بالمرافق الصحية في البلدان التي يهاجرون إليها.

العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري

١١٥- تحـــث الـــدول بشدة، ولا سيما هذا العام، عندما تشارك في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصـــري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، على مواصلة تشجيع الحملات الإعلامية بشأن المخاطـــر التي تواجهها المجتمعات عندما تندلع أحداث تنم عن كره الأجانب والعنصرية ضد المهاجرين. وتنهض وســـائط الإعـــلام بدور رئيسي في العمل على مكافحة انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث نتيجة لمظاهر كره الأجانـــب والتي لا تؤثر على الأشخاص الذين يتعرضون لهذه الممارسات فحسب، وإنما تؤثر أيضا على الأطفال والشبان كنماذج للمجتمعات التي تمارس التمييز.

١١٦- وتحث الدول بشدة على أن توافي موظفيها المسؤولين عن مراقبة حدودها بالتدريب في مجال الاتفاقيات الدولـــية لحقوق الإنسان التي تحظر العنصرية وكره الأجانب والتمييز. ويجب على الدول في جميع الظروف وفي ســـبيل مكافحة الجريمة المنظمة أن تمتنع عن الادعاء بأن لجميع مواطني بلدان معينة أو مناطق معينة أنماط سلوك متماثلة.

النساء والأطفال الذين ليس لديهم وثائق

١١٧- تحـــث الحكومـــات على تشجيع وتعزيز الكيانات الإقليمية الحكومية الدولية المؤلفة من المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية لدراسة موضوع الهجرة واسترعاء الانتباه إليه والاتفاق بشأنه، بما في ذلك حقوق الإنسان لـــلمهاجرين، من منظور جنساني، مع تشديد خاص على وضع المهاجرين من النساء والأطفال. وينبغي تكثيف عمـــل الـــندوات واجتماعات المائدة المستديرة المشتركة بين القطاعات (الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والكنائس، والجامعات، ومنظمات المهاجرين) بغية مناقشة مشكلة المهاجرين والتوصية بحلول لها والتوصل إلى هذه الحلول، وبالخصوص الحماية الكاملة والفعالة لحقوق الإنسان للمهاجرين.

١١٨- ويجـــب أن تضمن الدول تمتع المهاجرين، ولا سيما الأطفال منهم، بالخدمات الصحية. وتشجع المقررة الخاصة الدول التي اعتمدت تدابير تشريعية على توفير هذا التمتع لدراسة فعالية التدابير المعتمدة وإيجاد سبل زيادة فعاليـــتها. وتثني المقررة الخاصة على الدول التي تنفذ حق المهاجرين غير الشرعيين أو الموجودين في أوضاع غير نظامية في الصحة.

المهاجرون المحتجزون

١١٩- تحث جميع الحكومات على زيادة توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لموظفي الهجرة والشرطة والهيئات التي تمنع انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن يقدم إلى المسؤولين العاملين مع اللاجئين المحتجزين، أو الذين تعرضوا للاتجار بهم أو للعمل المهين بسبب عدم حيازتهم لوثائق، تدريب خاص متصل بوضع هؤلاء اللاجئين. ويجب وضع مدونات سلوك بحيث تحظى هذه المشكلة باهتمام مهني.

عودة اللاجئين إلى بلدان منشئهم

١٢٠- تشجع المقررة الخاصة الدول على تعزيز رسم سياسات عامة بصورة مسؤولة لإبلاغ رعاياها بالخطر الذي تنطوي عليه الهجرة غير الشرعية. وتحث المقررة الخاصة أيضا بلدان المنشأ على التعاون مع البلدان المضيفة لإمداد رعاياها بوثائق سفر صالحة لتكفل لهم العودة الكريمة إلى الوطن.

١٢١- ومسألة عودة اللاجئين غير الحائزين لوثائق إلى بلدان منشئهم مسألة واردة في إطار ولاية المقررة الخاصة. ومن الهام جدا أن توضع سياسات عامة وبرامج مصاحبة لضمان عودة اللاجئين إلى أوطانهم عودة كريمة في حدود زمنية مقبولة إنسانيا لأن استمرار الاحتجاز أو جهل المستقبل أو عدم شرعية الإقامة كل هذه الأمور تؤدي إلى عواقب بدنية ونفسانية تضر بالحقوق الأساسية للاجئين.

١٢٢- وتحث المقررة الخاصة الدول على العمل مع هيئات المجتمع المدني بشأن حالة حقوق الإنسان في مراكز الاحتجاز. ويجب تعزيز الروابط بين الدول والمنظمات غير الحكومية بهدف مساعدة اللاجئين في مراكز الاحتجاز. ويجب ألا تقتصر هذه المساعدة على الصحة البدنية فحسب وإنما ينبغي أن تشمل الصحة العقلية للمحتجزين وروابطهم ببلدان منشئهم وأسرهم وقنصلياتهم.

- - - - -